

423006 - ساهم في شراء منزل العائلة بماله، ويريدون توزيعه على الأولاد بالسوية؟

السؤال

أنا الأكبر من ثلاثة أبناء، اشتريت أنا ووالدي منزلًا وقطعة أرض (2012)، أخذت القروض البنكية، وسددت الأقساط الشهرية بينما دفعت والدي الدفعة الأولى، بعد أن حصلنا على هداية يعني أننا أغلقنا القروض في 6.5 سنوات (2018)، تم شراء المنزل باسمي والأرض باسم والدي، أثناء دفع الأقساط الشهرية، لم أتمكن من شراء عقاري الخاص، واضطرت للعيش في منزل مستأجر، لطالما عشت مع زوجتي وأطفالي في مدن أخرى، عاش والدي وإخوتي الأصغر في المنزل الجديد، أعلن والدي الآن أن المنزل له حصة متساوية من جميع الأبناء الثلاثة، بعد 7.5 سنوات (2020) أعادت لي والدي المبلغ المحدد الذي ساهمت به، بعد 6 أشهر (2021)، باعت قطعة الأرض، وأعطتني كامل المبلغ، قائلة: إنها تريد تعويضني عن الدعم في الوقت المناسب، والوقت الذي استثمرته، والإيجار الذي كان علي دفعه خلال 7.5 سنوات، والذي يبلغ ثلثي سعر بيع قطعة الأرض، أريد أن أعرف ما إذا كان مسموحًا لي بأخذ مبلغ قطعة الأرض بالكامل، من ناحية أخرى، إذا وزعت أموال الأرض بالتساوي بين 3 أبناء كهدية، أشعر أنني لن أحصل على أي تعويض عن مساهمتي.

ملاحظة:

- (1) تم شراء كلا العقارين لأسباب تتعلق بالرفاهية ولم تكن هناك حاجة إلى ذلك.
- (2) الأخوة الصغار في حالة جيدة، ولا يحتاجون إلى المشاركة في مثل هذه القضية، على عكسي أنا.
- (3) تم بيع قطعة الأرض مقابل 2.6 مليون روبية، والقيمة الحالية للمنزل هي 9 ملايين روبية.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد فهم من سؤالك أنك دفعت ثمن المنزل والأرض، عدا الدفعة الأولى فقد دفعتها والدتك.

وهذا الذي دفعته يحتمل أربعة أمور:

الأول: أن تكون متبرعا بذلك لوالديك، فهذه هبة لا يحل لك الرجوع فيها، ويصبح المنزل والأرض ملكا لوالديك، والأصل أن يعدل الوالدان في الهبة بينك وبين إخوتك، حتى لو كنت وهبت لهم المال سابقا.

لكن لو عوضاك عن تلك الغرامة الكبيرة التي احتملتها للأرض والمنزل: فلا بأس بذلك؛ فإن التفضيل الممنوع بين الأبناء في العطية: هو كل تفضيل من غير حاجة ولا مسوغ معتبر، يورث البغضاء والشحناء والتنافر في قلوب الإخوان، ويُذكي

العداوات بين الأولاد .

وينظر ما سبق في جواب السؤال رقم: (288457)، ورقم: (22169).

الثاني:

أن تكون دفعت المال على أنك ستأخذه منهما عندما يتوفر لهما، فهذا قرض، فإن أرجعا لك ما دفعت فهذا هو المطلوب.
ولا أثر لكونك لم تتمكن من شراء عقار لنفسك وسكنت بالإيجار، فأنت مأجور إن شاء الله على مساعدة والديك وإقراضهم.

الثالث:

أن تكون قد دفعت المال على أن يكون المنزل والأرض لك، وتُسكن في المنزل والديك، فيكون ذلك لك، وترد لوالدتك ما دفعته من الدفعة الأولى.

الرابع:

أن تكون دفعت المال على أن تكون شريكا لوالديك في تملك المنزل والأرض، فيكون الأمر على ما اتفقتما عليه من نسبة التملك.

وفي الحالة الثالثة والرابعة ليس لوالدك أن يدخل إخوتك في نصيبك، ولا أن يخصصهم بهبة لا تشاركهم فيها.

فإن فعل ذلك، فإننا نوصيك بالصبر والاحتساب ومراعاة الرحم، ولعل الله أن يبارك لك ويوسع عليك.

والله أعلم.